

تقرير لجنة الشؤون المالية
والاقتصادية بخصوص مشروع
قانون بفتح اعتماد إضافي في
الميزانية العامة للدولة للسنة
المالية ٢٠٠٨م المرافق للمرسوم
الملكي رقم () لسنة ٢٠٠٨م





التاريخ : ١٤ مايو ٢٠٠٨م

صاحب المعالي الأستاذ علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

يسرني أن أرفع إلى معاليكم تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بخصوص " مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨ ، المرافق للمرسوم الملكي رقم () لسنة ٢٠٠٨ "

برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر.


وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ،،،

خالد حسين المسقطي

رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

المرفقات:-

- ١- تقرير اللجنة حول مشروع القانون المذكور اعلاه.
- ٢- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.
- ٣- قرار مجلس النواب ومرفقاته.





التاريخ: ١٤ مايو ٢٠٠٨م

**تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
حول مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة
للسنة المالية ٢٠٠٨م، المرافق للمرسوم الملكي رقم () لسنة ٢٠٠٨م
دور الانعقاد العادي الثاني - الفصل التشريعي الثاني**

مقدمة:

بتاريخ ١٣ مايو ٢٠٠٨م، وبموجب الخطاب رقم (٢٠١ / ص ل م ق / ٣ - ٥ - ٢٠٠٨)، أرسل صاحب المعالي الأستاذ علي بن صالح الصالح رئيس المجلس إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية نسخة من مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨م، المرافق للمرسوم الملكي رقم () لسنة ٢٠٠٨م، لمناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأي اللجنة لعرضه على المجلس الموقر قبل فض دور الانعقاد الحالي.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه، قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(١) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في اجتماعها التاسع عشر والمنعقد بتاريخ ١٤ مايو ٢٠٠٨ م .

(٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها لمشروع القانون - موضوع البحث والدراسة - على الوثائق المتعلقة به، والتي اشتملت على ما يلي:

- مشروع القانون موضوع البحث والدراسة. (مرفق)
- قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى، والتي أكدت سلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية. (مرفق)

• كما حضر الاجتماع من مجلس الشورى كل من:

- ١- الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس.
- ٢- الدكتور محمد عبدالله الداسمي المستشار القانوني لشؤون اللجان.

• وتولى أمانة سر اللجنة السيد أيوب علي طريف.

ثانياً- رأي اللجنة :

ناقشت اللجنة مشروع القانون حيث تم استعراض وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة ومن قبل المستشارين القانونيين بالمجلس ، وتأكدت اللجنة من سلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية وفقاً لرأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.

ورأت اللجنة أن مبرر إصدار مشروع القانون قد جاء لتغطية رواتب معلمات محو الأمية وتعليم الكبار، ودعم إعانة الغلاء المعيشي، وتوظيف الجامعيين العاطلين، والتي تعتبر من الأولويات لسد حاجات المواطنين، ولتحقيق مزيد من الأمن والطمأنينة لهم.

وعليه فقد رأت اللجنة الموافقة على مشروع القانون كما ورد من الحكومة والذي جاء متوافقاً مع أحكام الدستور والقانون.

ثالثاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

- | | |
|---------------------------------|------------------|
| ١- الأستاذ محمد حسن باقر رضي | مقرراً أصلياً |
| ٢- الأستاذ سعود عبدالعزيز كسانو | مقرراً احتياطياً |

رابعاً- توصية اللجنة:

- ١- الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨م، المرافق للمرسوم الملكي رقم () لسنة ٢٠٠٨م.

- ٢- الموافقة على مواد مشروع القانون على النحو الوارد فيما يلي:

مشروع القانون:

((مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨م، المرافق للمرسوم الملكي رقم () لسنة ٢٠٠٨م))

أولاً: الديباجة:

نص الديباجة كما ورد في مشروع القانون:

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٦ باعتماد الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧ بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨،

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

قرار مجلس النواب:

- الموافقة على الديباجة كما جاءت في النص الأصلي، مع التنويه إلى تصويب الخطأ الإملائي

الوارد في كلمة (الإطلاع).

توصية اللجنة:

- الموافقة على نص الديباجة كما وردت في النص الأصلي.
- الموافقة على قرار مجلس النواب بتصويب الخطأ الإملائي الوارد في كلمة (الإطلاع).
- وعلى ذلك يكون نص الديباجة على النحو الآتي:
- نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٦ باعتماد الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧ بفتح اعتماد اضافي في الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨،

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

ثانياً: المادة الأولى:

نص المادة الأولى كما ورد في مشروع القانون:

يفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨ بمبلغ إجمالي قدرة (٤٣,٨٠٠,٠٠٠ دينار) ثلاثة وأربعون مليوناً وثمانمائة ألف دينار، ويخصص هذا الاعتماد الإضافي لميزانية المصرفات المتكررة للسنة المالية المشار إليها وفقاً للجدول المرفق لهذا القانون.

قرار مجلس النواب:

- الموافقة على المادة كما وردت في النص الأصلي دون تعديل

توصية اللجنة:

- الموافقة على المادة كما وردت في النص الأصلي دون تعديل

ثالثاً: المادة الثانية:

المادة الثانية كما وردت في مشروع القانون:

يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ الاعتماد الإضافي وإجراء المناقلات والتعديلات في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨، وذلك في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

قرار مجلس النواب:

- الموافقة على المادة كما وردت في النص الأصلي دون تعديل.

توصية اللجنة:

- الموافقة على المادة كما وردت في النص الأصلي دون تعديل.

رابعاً: المادة الثالثة:

المادة الثالثة كما وردت في مشروع القانون:

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرار مجلس النواب:

- إضافة عبارة (رئيس الوزراء والوزراء و) بعد كلمة (على) الواردة في السطر الأول من المادة.


وعلى ذلك يكون نص المادة: ((على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

توصية اللجنة:

- الموافقة على قرار مجلس النواب بإضافة عبارة (رئيس مجلس الوزراء والوزراء و) بعد كلمة (على) الواردة في السطر الأول من المادة.

وعلى ذلك يكون نص المادة: ((على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً،،،



خالد حسين المسقطي

رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية



جميل علي المسروك

نائب رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

المرفقات:

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.

- قرار مجلس النواب ومرفقاته.

رأي
لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
بمجلس الشورى

Q

Q



التاريخ : 14 مايو 2008م

سعادة الأستاذ / خالد حسين المسقطي المحترم
رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

الموضوع : مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية 2008، المرافق للمرسوم الملكي رقم () لسنة 2008م.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،


بتاريخ 13 مايو 2008م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (201 ص ل ت ق / 3- 5- 2008)، نسخة من مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية 2008، المرافق للمرسوم الملكي رقم () لسنة 2008م، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون المالية والاقتصادية.

وبتاريخ 14 مايو 2008م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الثالث والثلاثين، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

توصية اللجنة :

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية 2008، المرافق للمرسوم الملكي رقم () لسنة 2008م؛ من الناحيتين الدستورية والقانونية.



محمد هادي الحواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

قرار مجلس النواب ومرفقاته





الرقم: ف ٢ / ٢٥ / ٤٣٣٨ / ٢٠٠٨ م
التاريخ: ١٣ مايو ٢٠٠٨ م

الموقر
صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،

الموضوع: مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨ م، المرافق للمرسوم الملكي رقم () لسنة ٢٠٠٨ م.

يسرنا أن نرفع إلى مجلسكم الموقر ما انتهى إليه مجلس النواب بخصوص مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨ م، المرافق للمرسوم الملكي رقم () لسنة ٢٠٠٨ م، في جلسته الثامنة والعشرين من دور الانعقاد السنوي العادي الثاني - الفصل التشريعي الثاني - المنعقدة في يوم الثلاثاء الموافق ١٣ مايو ٢٠٠٨ م، وذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة عملاً بالمادة (٨١) من دستور مملكة البحرين الصادر في ١٤ فبراير ٢٠٠٢ م.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. خليفة بن أحمد الظهراني

رئيس مجلس النواب

Shura Council Chairman Office		مجلس الشورى مكتب الرئيس
وارد		
13 MAY 2008		
الرقم: ٣٧ / ١٤		

المرفقات:

- * نسخة من قرار المجلس رقم (١٨٧)
- * نسخة من تقرير اللجنة المختصة
- * نسخة من المشروع بقانون



قرار مجلس النواب

بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠٠٨ بفتح اعتماد

إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨

ناقش مجلس النواب مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠٠٨ بفتح اعتماد
إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨.

وبعد الاطلاع على تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية، وما انتهت إليه
من توصيات،

قرر المجلس الموافقة على مواد مشروع القانون، وما أجري على مواد
من تعديل بالأغلبية في ذات الجلسة وإحالته إلى مجلس الشورى وفقاً للمادة
(٨١) من الدستور ولتوافر حالة الاستعجال التي وافق عليها المجلس
والمنصوص عليها في المادة (١١٥) من اللائحة الداخلية للمجلس.



قرر المجلس تعديل مواد المشروع بقانون على النحو التالي:

أولاً: الديباجة:

- قرر المجلس الموافقة على الديباجة كما جاءت في النص الأصلي، مع التنويه إلى تصويب الخطأ الإملائي الوارد في كلمة (الإطلاع).

وعلى ذلك يكون نص الديباجة بعد التعديل:

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
وبعد الإطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة، المعدل
بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧،
وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٦ باعتماد الميزانية العامة للدولة للسنتين
الماليتين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧ بفتح اعتماد إضافي في الميزانية
العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨،
وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة
للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨،

ثانياً: مواد المشروع بقانون:

المادة الأولى:

- قرر المجلس الموافقة على المادة كما جاءت في النص الأصلي دون تعديل.



المادة الثانية:

• قرر المجلس الموافقة على المادة كما جاءت في النص الأصلي دون تعديل.

المادة الثالثة:

• إضافة عبارة (رئيس الوزراء والوزراء و) بعد كلمة (على) الواردة في السطر الأول من المادة.

وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(قرار رقم (١٨٧) من دور الانعقاد السنوي العادي الثاني -
الفصل التشريعي الثاني - الجلسة الثامنة والعشرون - الثلاثاء
٨ جمادى الأولى ١٤٢٩ هـ - ١٣ مايو ٢٠٠٨ م)



إدارة شؤون اللجان
عاجل

الرقم: 29/ت-ف-2-2008م
التاريخ: 7 جمادى الأولى 1429 هـ
الموافق: 12 مايو 2008م

صاحب المعالي السيد / خليفة بن أحمد الظهрани الموقر

رئيس مجلس النواب

مكتب الرئيس	مجلس النواب
للمعرض على المجلس	
التاريخ: ١٣ / ٥ / ٢٠٠٨	الوقت: ٥ / ٥٠

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،

الموضوع: تقرير اللجنة بشأن إحالة مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي في

الميزانية العامة للدولة للسنة المالية 2008، والمرافق للمرسوم الملكي

رقم () لسنة 2008 (بصورة عاجلة)

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه واستنادا إلى كتاب معاليكم رقم ف2/د4355/2008 المؤرخ في 12 مايو 2008 بشأن دراسة المشروع بقانون المذكور أعلاه، يسرنا أن نرفق لكم تقرير اللجنة التاسع والعشرين بشأنه.

يرجى من معاليكم اتخاذ ما يلزم تمهيدا لعرضه على مجلسكم الموقر في إحدى

جلساته القادمة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،،،

عبد الحليل خليل إبراهيم

رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

(السوارة)

12 MAY 2008

تم المسخ الفوري

الموقت:
اسم الموظف:

مجلس النواب إدارة شؤون اللجان السوارة	
التاريخ: ١٣ / ٥ / ٢٠٠٨	الوقت: ٥ / ٥٠
الإجراء: يستحال إلى إدارة شؤون الرئاسة	

المرقبات:

- تقرير اللجنة.
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.
- نص المشروع بقانون.
- جدول يوضح تفاصيل صرف مبلغ الاعتماد..



الرقم: 29/ت-ف-2-د/2008م
التاريخ: 7 جمادى الأولى 1429 هـ
الموافق: 12 مايو 2008م

التقرير التاسع والعشرون للجنة الشؤون المالية والاقتصادية

حول مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية 2008، المرافق للمرسوم الملكي رقم () لسنة 2008

أحال معالي السيد خليفة بن احمد الظهراني رئيس مجلس النواب الموقر في خطابه رقم ف2/د/2/4355/2008 المؤرخ في 12 مايو 2008م إلى اللجنة المشروع بقانون المشار إليه أعلاه لدراسته وتقديم تقرير عنه إلى المجلس بشكل عاجل.

وقد جاء مشروع القانون المشار إليه فضلا عن الديباجة في ثلاث مواد على النحو التالي :

المادة الأولى: لفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية 2008 بمبلغ ثلاثة وأربعون مليوناً وثمانمائة ألف دينار. يخصص هذا الاعتماد الإضافي لميزانية المصروفات المتكررة للسنة المالية المشار إليها وذلك وفقاً للجدول المرافق لهذا القانون

المادة الثانية: يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ الاعتماد الإضافي وإجراء المناقشات والتعديلات في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية 2008، وذلك في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة الثالثة: على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أولاً : الأسس والمبادئ

قامت دائرة الشؤون القانونية بإعداد مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية 2008 وذلك بتخصيص ثلاثة وأربعين مليوناً وثمانمائة ألف دينار موزعة على : (1,650,000) لوزارة التربية والتعليم مخصصة لرواتب معلمات محو الأمية وتعليم الكبار، ومبلغ (2,300,000) لوزارة التربية والتعليم مخصصة لعلاوة ساعتي الرضاعة، ومبلغ (353,000) لشؤون الطيران المدني لصرف علاوة الملاحة الجوية، ومبلغ (597,000) لشؤون الطيران المدني لخدمات الملاحة الجوية، ومبلغ (15,000,000) لوزارة المالية لتوظيف الجامعيين العاطلين، ومبلغ (23,900,000) مخصصة لدعم إعانة الغلاء.

ثانياً: إجراءات اللجنة

أ) اجتماعات اللجنة

ناقشت اللجنة المشروع بقانون المذكور في اجتماعها التاسع والعشرين المنعقد بتاريخ 12 مايو 2008م.

ب) تسمية المقرر

تقرر تسمية سعادة النائب لطيفة محمد القعود كمقرر رئيسي للموضوع وسعادة النائب الدكتور عبدالعزيز حسن أبل كمقرر احتياطي.

ج) ناقشت اللجنة المشروع بحضور سعادة المستشار القانوني باللجنة الدكتور باسم سعيد يونس الذي أكد على سلامة المشروع بقانون من الناحية الدستورية.

ثالثاً : رأى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

خلصت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية إلى سلامة المشروع بقانون من الناحية الدستورية، كما ارتأت تضمين التقرير ملاحظة النص على وجوه صرف هذا الاعتماد تفصيلاً، والجهات التي ستدرج المبالغ التفصيلية فيها.

رابعاً: توصية اللجنة

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى اللائحة الداخلية لمجلس النواب ، وعلى رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وبعد المداولة والمناقشة توصي اللجنة بالموافقة على مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية 2008، المرافق للمرسوم الملكي رقم () لسنة 2008، وذلك على النحو التالي:

مشروع قانون رقم () لسنة 2008 بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية 2008

أولاً : بالنسبة للديباجة :

الديباجة كما وردت في النص الأصلي:

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
وبعد الإطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم بقانون رقم (39) لسنة 2002 بشأن الميزانية العامة، المعدل
بالقانون رقم (3) لسنة 2007،
وعلى القانون رقم (31) لسنة 2006 باعتماد الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين
2007 و 2008 ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2007 بفتح اعتماد إضافي في الميزانية
العامة للدولة للسنتين الماليتين 2007 و 2008 ،
وعلى القانون رقم (7) لسنة 2008 بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة
للسنة المالية 2008 ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

توصية اللجنة :

√ توصي اللجنة بالموافقة على الديباجة كما جاءت في النص الأصلي، مع التنويه إلى تصويب الخطأ الإملائي الوارد في كلمة (الاطلاع).

ثانياً : بالنسبة لمواد المشروع :

المادة الأولى كما جاءت في النص الأصلي

يفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية 2008 بمبلغ إجمالي قدره (43.800.000 دينار) ثلاثة وأربعون مليوناً وثمانمائة ألف دينار، ويخصص هذا الاعتماد الإضافي لميزانية المصروفات المتكررة للسنة المالية المشار إليها وذلك وفقاً للجدول المرافق لهذا القانون.

توصية اللجنة :

√ توصي اللجنة بالموافقة على المادة كما جاءت في النص الأصلي.

المادة الثانية كما جاءت في النص الأصلي :

يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ الاعتماد الإضافي وإجراء المناقبات والتعديلات في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية 2008، وذلك في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

توصية اللجنة :

٧ توصي اللجنة بالموافقة على المادة كما جاءت في النص الأصلي.

المادة الثالثة كما جاءت في النص الأصلي :

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

توصية اللجنة:

توصي اللجنة بإضافة عبارة " رئيس مجلس الوزراء" بعد كلمة " الوزراء " .

المادة الثالثة بعد تعديل اللجنة عليها:

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وختاماً يسر اللجنة أن تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر ليتخذ ما يراه مناسباً

بصدده.

رئيس اللجنة
عبد الجليل خليل إبراهيم

مقرر
لطيفة محمد القعود

لجنة الشؤون الإدارية والاقتصادية لجنة الشؤون الإدارية والاقتصادية لجنة الشؤون الإدارية والاقتصادية لجنة الشؤون الإدارية والاقتصادية

رأي لجنة

الشؤون التشريعية والقانونية

لجنة الشؤون الإدارية والاقتصادية لجنة الشؤون الإدارية والاقتصادية لجنة الشؤون الإدارية والاقتصادية لجنة الشؤون الإدارية والاقتصادية



الرقم : 70 / ت ش خ - ف 2 د 2 / 2008م

التاريخ : 12 مايو 2008م

صاحب السعادة/ عبدالجليل خليل إبراهيم
المؤخر
رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،

الموضوع: رأي اللجنة حول المشروع بقانون المرافق للمرسوم الملكي رقم ()

لسنة 2008م بإحالة مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة

للدولة للسنة المالية 2008م إلى مجلس النواب.

أحال معالي رئيس مجلس النواب المشروع بقانون المرافق للمرسوم الملكي رقم () لسنة 2008م بإحالة مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية 2008م ، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بتاريخ 12 مايو 2008م، وذلك لإبداء الرأي القانوني بشأنه.

واستناداً إلى المادتين (21/أولاً)، و(29) من اللائحة الداخلية لمجلس


النواب، يطيب لنا أن نتقدم بملاحظاتنا على النحو التالي:

أولاً: ناقشت اللجنة المشروع بقانون المشار إليه أعلاه في اجتماعها الخامس والعشرين الذي عقد بتاريخ 12 مايو 2008م، بدور الانعقاد السنوي العادي الثاني من الفصل التشريعي الثاني.

ثانياً: بعد الإطلاع على الدستور، وعلى اللائحة الداخلية لمجلس النواب، وبعد الاستئناس شفاهة برأي الدكتور صالح إبراهيم أحمد المستشار القانوني بالمجلس، وبعد البحث والمداولة ارتأت اللجنة سلامة المشروع بقاتون من الناحية الدستورية، إلا أن اللجنة ارتأت تضمين ملاحظة بأن تنص اللجنة المختصة صراحة على وجوه صرف هذا الاعتماد المالي تفصيلاً، و الجهات التي ستدرج المبالغ التفصيلية لها.

وبذلك تقدم اللجنة رأيها القانوني إلى لجننتكم الموقرة لاتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام،،،



خليل إبراهيم المرزوق

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

مجلس النواب إدارة شؤون اللجان الـ واردة	
التاريخ: ١٢/٥/٨٢	الوقت: ٢،٢٥
الإجراء: يحال إلى الإعداد والمتابعة	

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدانا لهذا وَكُنَّا لِهَذَا عاكفين لولا أن هدانا الله لَكُنَّا مِنَ الْخاسرين

نص الإحالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدانا لهذا وَكُنَّا لِهَذَا عاكفين لولا أن هدانا الله لَكُنَّا مِنَ الْخاسرين



الرقم : 201 ص ل م ق - 3 - 5 - 2008
التاريخ : 2008/5/13 م


سعادة السيد / خالد حسين المسقطي المحترم
رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .


يطيب لي أن أرفق لكم مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية 2008 م ، المرافق للمرسوم الملكي رقم () لسنة 2008 م .

برجاء مناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأيكم لعرضه على المجلس قبل فض دور الانعقاد الحالي .

وتفضلوا بقبول خالص تحياتي ...


علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى





سبح

الرقم: ف ٢ / ٣ / ٤٢٥٥ / ٢٠٠٨ م
التاريخ: ١٢ مايو ٢٠٠٨ م

الموقر
سعادة النائب عبدالجليل خليل إبراهيم
رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،



الموضوع: إحالة مرسوم ملكي رقم () لسنة ٢٠٠٨ م بإحالة مشروع قانون بفتح
اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨ م إلى مجلس النواب.
يسعدنا إحالة مرسوم ملكي رقم () لسنة ٢٠٠٨ م بإحالة مشروع قانون بفتح اعتماد
إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨ م، إلى لجنتم الموقرة بصورة عاجلة.
على أن تقدم اللجنة تقريراً عن هذا المرسوم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

أصح
نظمت
خليفة بن أحمد الظهрани
رئيس مجلس النواب

١٦
المرفقات:

نسخة من المرسوم بقانون.





البحرين

قصر الرفاع

مرسوم ملكي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٨
بإحالة مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة
للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨
إلى مجلس النواب

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور ، وعلى الأخص المواد (٣٣/ ج ، ٣٥ ، ٨١) منه ،
وعلى مشروع القانون المرافق ،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

المادة الأولى

يحيل رئيس مجلس الوزراء إلى مجلس النواب مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي في
الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨ ، المرافق لهذا المرسوم.

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره .

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ ٧ جمادى الأولى ١٤٢٩ هـ

الموافق ١٢ مايو ٢٠٠٨ م



مجلس النواب - مكتب الرئيس

عاجل

مكتب الرئيس	مجلس النواب -
إحالة إلى لجنة التقويم	
التاريخ: ١١/٥/٢٠٠٨	الوقت: ١١/٥

وستصل النوراك بالصلاح
ظهر ١٢

مرسوم ملكي رقم () لسنة ٢٠٠٨
بإحالة مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة
للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨
إلى مجلس النواب

نحن محمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين

بعد الإطلاع على الدستور ، وعلى الأخص المواد (٣٣) ج ، ٣٥ ، ٨١ منه ،
وعلى مشروع القانون المرفق ،
وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

ورسما بالآتي :

المادة الأولى

يحيل رئيس مجلس الوزراء إلى مجلس النواب مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي في
الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨ ، للمرفق لهذا المرسوم.
المطبعة الثانية

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره .

ملك مملكة البحرين
محمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

١٤٢٩ هـ

بتاريخ

٢٠٠٨ م

الموافق

مملكة البحرين - مجلس النواب مكتب الرئيس (السلطة)
11 MAY 2008
اسم الموظف المسؤول
اسم الموظف :



مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠٠٨
بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة
للسنة المالية ٢٠٠٨

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة، المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٦ باعتماد الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧ بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨،

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨،

أقر مجلس الشورى ومجلس الدواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨ بمبلغ إجمالي قدره (٤٣٨٠٠٠٠٠٠ دينار) ثلاثة وأربعون مليوناً وثمانمائة ألف دينار، ويخصص هذا الاعتماد الإضافي لميزانية المهسروفات المتكررة للسنة المالية المشار إليها وذلك وفقاً للجدول المرفق لهذا القانون.

المادة الثانية

يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ الاعتماد الإضافي وإجراء المناقشات والتعديلات في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨، وذلك في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

KINGDOM OF BAHRAIN
DIRECTORATE OF LEGAL AFFAIRS



مملكة البحرين
دائرة الشؤون القانونية

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

إجمالي الاعتمادات الإضافية
للمصروفات المتكررة بالميزانية العامة للدولة
للسنة المالية 2008

Description	Budget الاعتماد 2008	البيان	رقم الباب Chapter Code
Manpower	4,303	نفقات القوى العاملة	1
Services	597	نفقات الخدمات	2
Transfers	38,900	نفقات تحويلية	6
Total	43,800	المجموع	

جدول يبين تفاصيل صرف مبلغ الاعتماد

مساحة الخبز المخصص عبد الحكيم خليل لجنه

الاعتمادات الإضافية لبرنامج المصروفات المتكررة للسنة المالية ٢٠٠٨

2008		2007		المبلغ
البيانات	البيانات	البيانات	البيانات	البيانات
مطعمات محو الأمية وتعليم الكبار - مراكش	وزارة التربية		1,650,000	الباب الأول
علاوة مساعي الرضا على مراكش	وزارة التربية		2,300,000	
مصرف علاوة الملاحة الجوية	شؤون الطيران المدني		353,000	الباب الثاني
خدمات الملاحة الجوية	شؤون الطيران المدني		597,000	
توظيف الجامعيين الماطلين	وزارة المالية		15,000,000	الباب السادس
دعم إعانة الطلاب	وزارة الصناعة و التجارة		23,900,000	
			43,800,000	المجموع

○

○